

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ١٢

التقسيم الثاني : انقسام الواجب إلى المعلق والمنجز :

والمعروف أنّ هذا التقسيم من مبتكرات صاحب الفصول رحمه الله والذي ذكره في تبين مراده منه هو: أنّ المنجز هو الواجب الذي يتعلّق وجوبه بالمكلف ولا يتوقف حصوله على أمر غير مقدور وأمّا الواجب المعلق هو الذي يتعلّق وجوبه بالمكلف ولكن يتوقف حصوله على أمر غير مقدور للمكلف، مثل الحج فإنّ وجوبه فعلى في أوّل أزمنة الاستطاعة وحصولها ولكنّ تحقّقها استقبالي ويتوقف على أمر غير مقدور للمكلف وهو الوقت .
وقد أنكر الشيخ رحمه الله الحاجب المعلق ووجهه المحقّق الخراساني رحمه الله من حيث أنّه لا ثمرة له .

وإنّما وقع البحث عند العلماء في إمكان الواجب المعلق وامتناعه .
وقد ذكر وجوه لإمتناع الواجب المعلق :

الوجه الأوّل : ما ذكره المحقّق الخراساني رحمه الله نقلاً عن المحقّق النهاوندي رحمه الله في الكفاية أنّ الإرادة التشريعية كالإرادة التكوينية في جميع الخصوصيات والآثار، إلّا أنّ الإرادة التشريعية تتعلّق بفعل الغير والإرادة التكوينية تتعلّق بفعل نفس الشخص وحيث ما أنّ الإرادة التكوينية لا يمكن انفكاكها عن المراد لأنّها عبارة عن الشوق المؤكّد الذي يستتبعه تحريك العضلات فكذلك لا يمكن انفكاك الإرادة التشريعية عن المراد .
وعليه، إن أراد المولى حكماً فلامعنى للتعليق لأنّ الواجب ان كان

معلقاً فليس الوجوب حالياً وقد أورد المحقق الخراساني رحمته الله على الكلام المحقق النهاوندي رحمته الله في الكفاية ثلاثة إشكال:

الإشكال الأول: أنه ما يقال من أنه يمتنع أن يكون المراد منفكاً عن الإرادة ويمتنع تعلق الإرادة التكوينية بأمر استقبالي غير صحيح ولم نقبله. برهان ذلك: أنه قد يحتاج ما يتعلق به الشوق إلى مقدمات كطى الطرق والمسافات وغير ذلك فإن هذه المقدمات لا تكون متعلقة لإرادة استقلالية بل المراد هو الوصول إلى المكان المطلوب والمقصود ويكون فعل هذه المقدمات تابع لهذه الإرادة بحيث لو لم يكن هذا المراد - أي إرادة الوصول إلى المكان المقصود - فلا يكون هذه المقدمات متعلقة للإرادة أصلاً. وعليه لما اشكال في تعلق الإرادة بأمر استقبالي.

الإشكال الثاني: أن المقصود من الإرادة ليس هو الشوق المؤكد المستتبع لتحريك العضلات فعلاً نحو المراد كي يمتنع تعلقها بالمتأخر زماناً لعدم المعنى لتحريك العضلات نحوه بل المراد هو بيان حدّ الشوق ومرتبته وإنما تعريف الإرادة هو الحدّ الخاصّ الذي موجب للتحريك شأنه لافعلاً. لأنّ الشوق يمكن أن يتعلّق بأمر استقبالي.

الإشكال الثالث: أنه لو سلّمنا عدم إمكان إفكاك الإرادة التكوينية عن المراد ولكن الإرادة التشريعية لا ترتبط بالإرادة التكوينية لأنّ الطلب لا بد أن يتعلّق بما هو متأخر بنفسه عن ذلك الطلب. فإنّ الطلب إنما يكون لجعل الداعي لنفس المكلف وذلك - أي حدوث الداعي - يتوقف على بعض

المقدمات طبعاً كتصور العمل بما هو مترتب عليه الثواب وما يترتب على مخالفته من عقوبة وهذا لا يمكن تحقّقه إلا بعد الفصل الزماني عن البعث بزمان فالبعث يتعلّق بالأمر المتأخّر عنه الزاماً وعليه أنّ الإرادة التشريعية لا بد أن يكون منفكاً عن المراد الزاماً.

وقد ناقش تلميذه المحقّق الاصفهاني في الوجه الأوّل بأنّه لا يتم استشهاده بتفكيك المراد من الإرادة في ما يحتاج في حصوله إلى مقدمات لأنّ الشوق إلى المقدّمة بما أنّها مقدّمة وإن لم يحصل إلاّ بتبع الشوق المتعلّق بذاتها إلاّ أنّ الشوق المتعلّق بذاتها لم يبلغ حدّ الإرادة وحدّ التحريك والباعثية نحو الفعل لتوقف حصوله على مقدمات بخلاف الشوق إلى المقدّمة فإنّه لا مانع من وصوله فلذا يختلف الإرادة بالمقدّمة مع الإرادة بذاتها ولكن الشوق بالمقدّمة تابع للشوق إلى ذي المقدّمة وهو كاف في تحريك العضلات لعدم المانع وعليه فالتبعية وقع في أصل تعلّق الشوق لا في حدّه وصوله إلى مرحلة الباعثية.

وقد ناقش أيضاً في الوجه الثاني: أنّه لا نلتزم بأنّ المراد من الإرادة هنا هو الشوق المؤكّد المحرّك للعضلات شأناً وأنّه مرتبة من مراتب الشوق وإن لم يكن محرّكاً بالفعل بل المراد هو الشوق المحرّك فعلاً وغيره لا يسمى إرادة إذ لا معنى للإرادة التي بلغت حدّ التحريك للعضلات شأناً ولكن لم تستتبع اقداماً للفعل فعلاً وأنّه في هذا المقام يطول لإثبات ادّعاءه وخلاصة ما يقول في اثباته هو أنّ المراد من الإرادة بالشوق المحرّك للعضلات فعلاً هو ما يللمسه وجدان كلّ أحد من أنّه قد يحصل الشوق إلى شيء فيستتبع تحريك عضلاته نحوه

ويعدّ ارادة وقد يحصل شوق آكدمنه بمراتب إلى شيء آخر من دون استتباع لتحريك العضلات اذ المرید يلتفت إلى مقدمات غير مقدور إليه أو لوجود المانع في البين فلذا أنّ الإرادة لا بد أن تكون فعلية .

أنّ ماورد من المحقق الاصفهاني والمحقق النائيني عليهما السلام - هما ينكران القول بالواجب المعلق - في ردّ الوجه الثالث من كلام صاحب الكفاية كل منهما يكون في بيان استحالة الواجب المعلق وليس في الحقيقة منعاً لكلام صاحب الكفاية وسيأتي ذكر ما أفادهما في وجه استحالة الواجب المعلق .

وقد استشكل سيّدنا الاستاذ بأصل ما ذكره المحقق النائيني عليه السلام في منع الواجب المعلق بأنّ الإرادة التشريعية ليست كالإرادة التكوينية ممّا يستحيل انفكاكها عن متعلقها لأنّ متعلقها فعل الغير وهو ليس بارادي للمريد وإنما الذي لا ينفك من الإرادة التشريعية هو طلب الفعل من الغير بخلاف فعل الغير الذي ينفك عن الإرادة التشريعية كموارد العصيان وعدم الإطاعة وعليه فالإرادة التشريعية إنّما تستتبع طلب الفعل من الغير وهو غير منفك في الواجب المعلق لصدور الطلب فلا يتّجه ما أفاده المحقق النهاوندي في وجه المنع .

الوجه الثاني : ما أفاده المحقق الاصفهاني عليه السلام هو أنّ الأمر والطلب إنّما هو جعل ما يمكن أن يكون باعثاً وداعياً بحيث يصدر الفعل عن المكلف بالفعل الاختياري لا مطلق الطلب حتّى بالقهر والجبر وإذا كانت حقيقة الطلب هو ما يمكن باعثاً ومحركاً للمكلف نحو الفعل امتنع تعلّقه بالأمر

الاستقبالي إذ مع تمامية جميع المقدمات وانقياد المكلف لأمر المولى لا يمكن انبعائه نحو الفعل .

وبيان آخر : أنه يقول بأن البعث والانبعاث متضايقان كالعلة والمعلول فلا يصدق أحدهما دون الآخر فلا بعث بدون انبعاث كما لا انبعاث بدون بعث وقد تقرّر في محله أن المتضايقين متكافئان في القوّة والفعل فان كان أحدهما فعلياً فلا بد أن يكون الآخر فعلياً وكذلك بالقوّة فان كان البعث فعلياً يلزم أن يكون الانبعاث فعلياً فلامعنى لكون الأمر استقبالياً .

فإذا كان الأمر عبارة عن جعل ما يمكن أن يكون باعثاً فهو كان بعثاً بالإمكان فلزم تحقّق الانبعاث بالإمكان عند تحقّقه لمكان التضاييف في المورد الذي يتحقّق الانبعاث الإمكانى لا يصدق البعث الإمكانى أيضاً وموردنا من هذا القبيل فإنه مع تعلق الأمر بالفعل الاستقبالي لا يمكن الانبعاث نحوه في فرض حصول جميع المقدمات وإذا لم يتحقّق الانبعاث إمكاناً لم يتحقّق البعث بالإمكان وهذا ماورد في إنكار الواجب المعلق وعليه أن ما أورد صاحب الكفاية على المحقّق النهاوندي من تحقّق انفكاك المأمور به عن الأمر وتأخّره عنه اشكال بالالتزام بالواجب المعلق .